التفسير والبيان

لأحكام القرآن

تأليف

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثاني

من آل عمران إلى النساء

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرياض

مخفض السعر

اختلافُ السلفِ في مسافةِ القصرِ... واعتبارُ العرفِ:

وبعضُ الفقهاءِ يَحمِلُ تبايُنَ أقوالِهم في هذا على اختلافِهم في حدِّ السفَرِ نَفْسِهِ، لا فيما يحتَفُّ به مِن حالٍ وقصدٍ؛ ولذلك تَوَسَّعُوا في حكايةِ حدِّ مسافةِ القَصْرِ عنِ الصحابةِ، ووُضِعَتْ بعضُ الأقوالِ في غيرِ موضعِها، وجعَلُوا للواحدِ منهم أقوالًا متضادَّةً متعارضةً، ومَن نظَرَ إلى المرفوعِ إلى النبيِّ ﷺ وإلى الموقوفِ على الخلفاءِ الرَّاشِدِينَ، وجَدَ أنَّها حكايةُ حالٍ.

وهذا وغيرُهُ مما يُحكَى مِن تنوُّعِ أقوالِ الصحابةِ يعضُدُ أنَّ الأمرَ يَرجِعُ إلى العُرْفِ؛ وإنَّما خِلافُهم في حالِ المسافِرِ وما يَقترِنُ بسفَرِهِ مِن قرائنَ خارجةٍ عنه، يُنزِلونَ الحُكْمَ بعدَ معرفتِها على ذاتِ السَّفَرِ، فيُظَنُّ أنَّ اختلافَهم على مسافةِ السَّفَرِ التي يصحُّ بها القَصْرُ.

وقد صحَّ في مسلم: أنَّ عُمَرَ قصَرَ بذي الحُلَيْفةِ[1]، وبينَها وبينَ المدينةِ اثنا عشَرَ كيلًا أو أقلُّ، واليومَ هي مِن المدينةِ أو أوشكَتْ، وصحَّ عنه أنَّه قصَرَ الصلاةَ إلى خَيْبَرَ؛ كما رواهُ أَسْلَمُ، وهي نحوُ مِن مِئَةٍ وثمانينَ كيلًا؛ رواهُ البيهقيُّ[2]، وصحَّ عنه أنَّه قصَرَ في ثلاثةِ أميالٍ؛ رواهُ اللَّجلاجُ العامريُّ عنه؛ أخرَجَه ابنُ أبي شيبةَ[3].

ولم يُقيِّدْهُ عثمانُ بنُ عفَّانَ مسافةً؛ وإنَّما قيَّدَهُ بما يَتحقَّقُ معه السفَرُ عادةً في العُرْفِ، وهو الشخوصُ والبروزُ في الأرضِ، الذي يحتاجُ فيه معه إلى الزَّادِ، فقال: إنَّما يَقْصُرُ الصلاةَ مَن كان شاخِصًا أو بحضرةِ عدوٍّ؛ وهو صحيحٌ عنه؛ أخرَجَهُ عبدُ الرزَّاقِ وغيرُهُ[4].

وصحَّ عن عليٍّ: أنَّه قصَرَ وهو منطلِقٌ إلى صِفِّينَ؛ رواهُ عنه

---

(١) أخرجه مسلم (٦٩٢) (١/ ٤٨١).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٣٧) (٢/ ٢٠٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٨٥) (٢/ ٥٢١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٥١) (٢/ ٢٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٧).

عاصمٌ؛ أخرَجَهُ ابنُ المُنذِرِ[١].

وهذا الصحيحُ عنِ الخلفاءِ الراشِدِينَ في قصرِ الصلاةِ، ولا أعلَمُ عن أحدٍ منهم مَن حَدَّ السفَرَ الذي يُقصَرُ فيه بمسافةٍ زمنيَّةٍ، ولا طُوليَّةٍ، وإنَّما هي أفعالٌ مجرَّدةٌ حُكِيَتْ عنهم، لا يُجزَمُ بأنَّهم أخرَجوا ما دونَها، فلا يُترَخَّصُ فيها، وهي شبيهةٌ بالأفعالِ المحكيَّةِ عنِ النبيِّ ﷺ التي تدلُّ على عمومِ الترخُّصِ، لا حدِّ السَّفرِ بزمَنٍ ولا بطولٍ، وما ترَكُوا ذلك إلَّا لأنَّ السَّفَرَ لا يَنضبِطُ باطِّرادٍ على كلِّ زمنٍ ولا على كلِّ مَسِيرٍ.

وقد جاء عمَّن دونَهُمْ مِن الصحابةِ أقوالٌ في حدِّ السفرِ بمَسِيرٍ أو بمكانٍ أو زمانٍ، ولكنْ ما مِن أحدٍ منهم صَحَّ الحدُّ عنه في قولٍ إلَّا صحَّ عنه مِن وجهٍ آخَرَ ما يُخالِفُه؛ فقد صَحَّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّه قال: «لَا تَقْصُرْ إِلَى عَرَفَةَ وَبَطْنِ نَخْلَةَ، وَاقْصُرْ إِلَى عُسْفَانَ وَالطَّائِفِ وَجُدَّةَ، وَلَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ التَّامِّ، وَلَا تَقْصُرْ فِيمَا دُونَ الْيَوْمِ»؛ رواهُ عنه عطاءٌ[٢]، ورواهُ الشافعيُّ في الأمِّ[٣]، وروى مجاهدٌ[٤] وعِكْرِمةُ[٥] وأبو جِبَرَةَ[٦] عنه تَقيِيدَهُ باليومِ التامِّ.

وتَرخَّصَ ابنُ مسعودٍ بالقَصْرِ مِن الكوفةِ إلى النَّجَفِ[٧]، وبينَهما بضعةَ عشَرَ كيلًا، وترخَّصَ أيضًا بأربعةِ فَراسِخَ[٨]، ولم يُرخِّصْ حذيفةُ

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٩٣).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٩٦) (٢/ ٥٢٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٤٠) و(٨١٤٧) (٢/ ٢٠٢).
(٣) «الأم» (١/ ٢١١).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٩٩) (٢/ ٥٢٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٣٥) (٢/ ٢٠١).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١١٩) (٢/ ٢٠٠).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٣٣) (٢/ ٢٠١).
(٧) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٢٢).
(٨) ينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٩٧).

بالقَصْرِ مِنَ الكوفةِ إلى المَدائنِ(١)، مع أنَّه رُوِيَ عنه أنَّه قصَرَ بنفسِه بينَهما(٢).

وأمَّا ابنُ عمرَ، فصحَّ عن نافعٍ قولُهُ: «كان ابنُ عمرَ أَدْنى ما يَقصُرُ إليه الصلاةَ مالٌ له يُطالِعُهُ بخيبرَ»(٣)، وهي نحوُ مِن مِئَةٍ وثمانينَ كيلًا، وصحَّ عنه ما يُخالفُه؛ فقد قصَرَ في أقلَّ مِن ثلثِ مسيرِه هذا إلى خيبرَ؛ كما رواهُ عنه سالِمٌ؛ قال: «سافَرَ إلى رِيمٍ فقَصَرَ الصلاةَ، وهي مسيرةُ ثلاثينَ ميلًا»؛ رواهُ مالكٌ(٤).

وصحَّ عنه القَصرُ بما هو أقصرُ مِن ذلك فيما رواهُ سالمٌ أيضًا: أنَّه قصَرَ بذاتِ النُّصُبِ، وهي سِتَّةَ عشَرَ فرسخًا؛ أخرَجَه مالكٌ(٥)، وهي نحوٌ مِن ثمانيةٍ وعِشرينَ كِيلًا، وصحَّ عنه القصرُ فيما هو أقصَرُ مِن ذلك؛ كما رواهُ محمدُ بنُ زيدِ بنِ خُلَيْدَةَ: أنَّ ابنَ عمرَ قال: «تُقصَرُ الصلاةُ في مسيرةِ ثلاثةِ أميالٍ»؛ رواهُ ابنُ أبي شَيْبةَ(٦)، وصحَّ عنه مِن حديثِ جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ: أنَّه قال: «لو خرَجْتُ مِيلًا، قصَرْتُ الصلاةَ»(٧)، وصحَّ عنه مِن حديثِ مُحارِبِ بنِ دِثارٍ: أنَّه قال: «إنِّي لَأُسَافِرُ السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ فَأَقْصُرُ»؛ رواهُ ابنُ أبي شيبةَ(٨)، وصحَّ عنه مِن حديثِ نافعٍ: أنَّه كان يُقِيمُ بمكَّةَ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى قَصَرَ(٩).

وصحَّ عن أنَسٍ: «أنَّه قصَرَ الصلاةَ وجمَعَ إلى أرضٍ له مسافةَ خمسةِ فراسِخَ»؛ رواهُ عنه حمادُ بنُ زيدٍ، عن أنسِ بنِ سيرينَ، عنه(١٠)، وهي على

---

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١١٨) (٢/ ٢٠٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٣٠٢) (٢/ ٥٢٥).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١١) (١/ ١٤٧).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (عبد الباقي) (١٢) (١/ ١٤٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٢٠) (٢/ ٢٠٠).

(٧) «فتح الباري» (٢/ ٥٦٧).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٣٩) (٢/ ٢٠١).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٨٤) (٢/ ٢٠٦).

(١٠) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٤٠٧).

نحوِ خمسةٍ وعشرينَ كيلًا، وقد حُكِيَ ذلك عن أنسٍ، مع أنَّ أنسًا يَرى القَصْرَ فيما هو دونَ ذلك؛ كما في «صحيح مسلم»؛ مِن حديثِ يَحيى الهُنَائِيِّ؛ أنَّه سأَلَ أنسَ بنَ مالكٍ عنِ القَصرِ، فقال: «كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»؛ والشكُّ فيه مِن شُعْبَةَ[1].

اختلافُ أقوالِ النبي ﷺ وأصحابِهِ في مسافةِ القصرِ:

ومُجرَّدُ فعلِ النبيِّ ﷺ، وكذا الصحابيُّ، للقصرِ: ليس مقيَّدًا لأدنى مسافةِ القصرِ؛ وإنَّما مجوِّزٌ لها، ولِمَا هو أَبْعَدُ مِنها مِن بابِ أَوْلى، ولا ينفي ما دُونَها؛ وإنَّما يُرجَعُ فيه إلى ضابطِهِ مِن عُرْفِ الناسِ؛ فقد يقصُرُ الصحابيُّ في موضعٍ، ولا يقصُرُ فيما هو أبعَدُ منه؛ وذلك لِعِلَّةٍ خارجةٍ عن مسافةِ القصرِ؛ كعِلَّةِ الذَّهَابِ والرجوعِ مِن يومِه، أو قصدِ الإقامةِ في بلدٍ أَتَمَّ بها، وربَّما قصَرَ في موضعٍ؛ لأنَّه يُريدُ السيرَ أبعَدَ منه، فلا يُؤخَذُ القصرُ فيه حدًّا لأدنى مسافةٍ للقصرِ.

وما جاء مِن أقوالٍ وأفعالٍ متبايِنةٍ عنِ الصحابةِ، لا يصحُّ أن يُعارَضَ القولُ بالآخَرِ، ولا يَنسَخَ قولٌ قولًا؛ لأنَّهم أبصَرُ الناسِ وأفقهُهم بلُغَةِ الشَّرْعِ ومُرادِه، وهم أهلُ لسانٍ يَفهَمونَ عُرْفَ الشارعِ وعُرْفَ الناسِ، ولا بدَّ مِن حملِ اختلافِ أقوالِهم المتبايِنةِ على تنوُّعِ الحالِ، لا التضادِّ والتعارُضِ، ومَن تأمَّلَ هذا التنوُّعَ وتبايُنَهُ، وجَدَ أنَّ أرجَحَ المَحامِلِ أن يُحمَلَ اختلافُهم على ما يحتفُّ بالسَّفَرِ، لا على مَسِيرةِ السفرِ وحدَها.

حدُّ مسافةِ السَّفَرِ:

وقد اختلَفَ الفقهاءُ مِن بعدِهم ـ مِنَ التَّابعينَ وأَتْباعِهم والأئمَّةِ الأربعةِ ـ في حدِّ السفرِ الذي يصحُّ معه القصرُ والفِطْرُ؛ على أقوالٍ كثيرةٍ، وبعضُها قد يُلحَقُ ببعضٍ؛ وذلك تَبَعًا لاختلافِ الصحابةِ وتنوُّعِ أقوالِهم، **ومِن هذه الأقوالِ:**

---

(١) أخرجه مسلم (٦٩١) (١/ ٤٨١).

القـولُ الأولُ: قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِه؛ أنَّ السفرَ المُبِيحَ للقَصْرِ هو مسافةُ ثلاثةِ أيَّامٍ.

القولُ الثَّـاني: قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ؛ أنَّ حدَّ السفرِ المبيحِ للقصرِ أربعةُ بُرُدٍ، وهو مسيرةُ يومَيْنِ.

القولُ الثالثُ: قولٌ لمالكٍ والشافعيِّ، وروايةٌ عن أحمدَ؛ أنَّ حدَّ السفرِ المبيحِ للقَصْرِ هو مسيرةُ يومٍ تامٍّ.

ولمالكٍ خمسُ رواياتٍ في حدِّ مسافةِ القصرِ.